

أشكال إساءة معاملة الأطفال

فاطمة بن سماعيل (جامعة ورقلة)

الإشكالية

إن قوة المجتمعات تكمن في مدى سلامة الصحة النفسية و الاجتماعية لأفرادها ، و كون الطفل المحور الأساسي لتطور و نماء الأسرة و المجتمع و يجب عليهما توفير متطلباته إذ أنه يولد كائنًا عضويًا خالصًا ، و المجتمع هو الذي ينقله من حالة بيولوجية عضوية إلى نمط اجتماعي متكيف مع ذاته و مع محيطه ، إلا أن الخلل الحاصل اليوم أن وسائط التنشئة الاجتماعية بأساليبها المتعددة لم تعد تقوم بواجبها بل أصبح لها الدور السلبي في حدوث مشكلات كبرى للطفل كإساءة معاملته .

إن ظاهرة إساءة معاملة الطفل من الظواهر المرضية التي انتشرت في مجتمعاتنا بشكل بارز و بشدة ، و قد شملت الذكور و الإناث في كافة مراحلهم العمرية و بطرق مختلفة محدثة عواقب بدنية ، نفسية و سلوكية غير طبيعية مشيرة إلى التعرض الفعلي للإساءة سواء من وسط قريب من الطفل أو بعيد عنه، هذه المشكلة التي تعد من أبرز المشكلات العالمية ، و التي لا يخلو منها مجتمع ، ولا أحد يستطيع تجاهلها، فقد ازدادت تفاقمًا في الآونة الأخيرة نتيجة لحدة ما تتركه من آثار سلبية وخيمة على التكوين الجسماني ، النفسي و الاجتماعي للطفل و إعاقته تطور مسارات نموه الطبيعي بشكل عام ، و مما هو ملاحظ أن هذه المشكلة شغلت الكثير من الأوساط المؤسسية و في مجالات مختلفة : علم النفس ، علم الاجتماع ، الطب و القانون ... و عموماً فإن مشكلة الدراسة تحددها التساؤلات التالية :

- ما هي التعريفات التي بلورها العلماء لتحديد مفهوم إساءة معاملة الطفل ؟
- و ما سبب إشكالية ضبط تعريف إساءة معاملة الطفل؟
- ماهي أشكال إساءة معاملة الأطفال ؟

أهداف الدراسة :

- تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية :
- التعرف على ماهية إساءة معاملة الأطفال من خلال التعاريف المختلفة للعلماء.
- بيان سبب إشكالية ضبط مفهوم إساءة معاملة الأطفال .
- التعرف على أشكال و أنماط إساءة معاملة الأطفال (الجسدية ، النفسية، الإهمال و الإساءة الجنسية).

1. تحديد المفاهيم

1.1 إساءة المعاملة

التعريف الإجرائي: أعمال تمارس على الطفل بطرق مختلفة من قبل أطراف داخل الأسرة في حد ذاتها أو خارجها تسيء إلى سلامة تشكيل شخصيته و تكاملها على المدى القريب أو البعيد .

2.1 الطفل

التعريف الإجرائي: هو الشخص ما دون سن الثامنة عشرة ، و المتعرض إلى الأذى الجسدي أو النفسي أو أي صورة من صور الإهمال العاطفي الحرمان أو شكل من أشكال الإساءة الجنسية.

2. بداية الاهتمام بموضوع إساءة معاملة الأطفال :

إن الاهتمام بإساءة معاملة الأطفال في المجتمع الغربي له جذور بعيدة من الاهتمام ، و يكفي أن نعرف أن الصحافة البريطانية حين قامت بنشر مأساة الطفلة ماري ألن (mary allen) و التي تعرضت للتعذيب و القسوة و التشويه في أماكن متعددة من جسدها و من قبل والديها معا ، مما أدى إلى نشر حالتها في لفت انظار المجتمع ، و تحريك ضميره ، وظهر ما يعرف بمشكلة الإساءة للأطفال ، أدت النقاشات المستفيضة و ردود الأفعال إلى صدور أول قانون في إنجلترا عام 1898 يجرم معاملة الإساءة للأطفال ، بل و يحرم من يقوم بذلك.

بعد إثارة هذا الموضوع في الأوساط الاجتماعية أصبح محل دراسة لكثير من الهيئات العالمية الخاصة بحماية الطفل

و الجمعيات و الأبحاث العلمية ، وصولاً إلى ما أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) بتاريخ 4 سبتمبر 2013 في دورتها العادية الثانية خطة استراتيجية للفترة 2014-2017 تنص على إحقاق حقوق جميع الأطفال من تعليم ، صحة ...وخصوصاً حماية الطفل ، و دعم البلدان التي حققت انخفاضاً قدره 30 في المئة في نسبة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 0-14 سنة ، و يتعرضن للختان .(1)

3. سبب إشكالية ضبط مفهوم إساءة معاملة الأطفال

تعد قضية الاختلاف على تعريف محدد لمعنى الإساءة للأطفال من القضايا الخلافية الحادة و ذلك لعدة أسباب :

- _ حادثة الاهتمام بهذه المشكلة .
- _ تنوع المداخل التي تهتم بهذه الظاهرة: (المدخل النفسي، المدخل الاجتماعي، المدخل الطبي و المدخل القانوني) .
- _ اختلاف مناهج و طرق البحث العلمي .

كما أشارالبداينة (2002) أن مفهوم إساءة معاملة الأطفال يعد من المفاهيم غير المحددة نظرياً و إجرائياً . و ترجع صعوبة تحديد هذا التعريف من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي و الثقافي و الزماني الخاص بسلوك التعدي ، حيث أن سلوكيات سوء المعاملة و إساءتها مرتبط بالعرف و الإجماع ، و القبول الاجتماعي لجماعة ما ضمن سياق اجتماعي،

و حدود مكانية و زمانية محددة . و بالتالي فإن الإطار المرجعي للحكم على هذه السلوكيات متغير و محكوم ثقافياً ، مما يجعله متبايناً اجتماعياً. كما أن المفهوم ذاته يحوي معان متعددة ، و محكومة بإدراك الملاحظ . فما يرتكب من قبل الأهل بقصد التربية يختلف عما يرتكب من الأهل لغايات مرضية ، أو لإشباع انحرافات جنسية ، و يختلف عما إذا كان الفاعل من الأسرة ذاتها ، أو من المعارف ، أو من خارج الأسرة، و ما يرتكب من ثقافة ما و يعد إساءة معاملة ليس بالضرورة أن يكون كذلك في ثقافة أخرى أو في مجتمع آخر ، أو حتى داخل المجتمع الواحد ما بين الثقافة الفرعية و الثقافة الأم .

و بهذا الشكل يمكن حصر و باختصار أهم العوامل المؤثرة في تعريف مفهوم إساءة المعاملة انطلاقا مما ذكره جاربيريانو و جليام (Garbarini , Gilliam) و عرضه في الجدول التالي (2):

4. تعريف سوء معاملة الأطفال

لقد شيد تعريف سوء معاملة الطفل تطورا ملحوظا في العقود الماضية، فمن المفاهيم الكلاسيكية التي طرحت سابقا

و عالجته بطريقة مفصلة في هذا الموضوع الذي استرعى انتباه الجميع حاليا، ما قدمه كامب وزملاؤه (KempeetAl1962) عن متلازمة الطفل المعذب والتي تصف سوء معاملة الطفل على أنها إيقاع الأذى الخطر، وإيقاع الإصابات الخطرة بالأطفال الصغار بواسطة الوالدين أو مقدمي الرعاية، والتي غالبا ما ينتج عنها الإصابات، والكسور، والتجمعات الدموية بالدماغ، وإصابات متعددة في الأنسجة الرخوة وعجز مستديم بل وحدوث وفيات. (3)

و يعرفها (Garbarino, Gilliam, 1980). بأنها القيام بأفعال أو سلوكيات، أو الامتناع عن القيام بأفعال أو سلوكيات من قبل الوالدين، أو أولياء الأمور يحكم عليها من قبل منظومة القيم الاجتماعية أو الخبرة المهنية بأنها غير مناسبة ومؤذية ويشتمل هذا التعريف على العناصر التالية:

- السلوك غير المناسب (Inappropriate) لوصف سلوك الأب، أو أولياء الأمور.
- سلوك إيذاء (Damaging) لوصف نتائج السلوك.
- له معيار حكم (Standards of Judgment) وهو المعيار الاجتماعي، والمهني في الحكم على السلوك.

- القيام بالفعل (Commission) يشمل إساءة المعاملة.

- الامتناع عن الفعل (Omission) يشمل الإهمال والرفض. (4)

وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية (who) تتمثل إساءة معاملة الأطفال في حالات الإيذاء والإهمال التي يتعرض لها الأطفال دون سن 18 سنة. وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال

والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة. (5)

من خلال التعريفات المختلفة السابقة لإساءة معاملة الطفل قد أوضحت فكرة أنهذا المفهوم لا يقصد به الإساءة البدنية فقط، ولكن يتسع هذا القصد ليشمل كل أنواع الإساءة سواء كانت بدنية، نفسية، جنسية، أو إهمال، كما جمعت التعريفات على أن فكرة الإساءة و الضرر واقعة على الطفل بقيام طرف من الوسط الاجتماعي بهذا الفعل، و اعتبرت هذه الظاهرة موضع خطر على الأطفال قد تؤدي بهم إلى عواقب وخيمة على تكوين شخصيتهم بل و قد تتعداها إلى الموت باعتبارها تهديد للبقاء على قيد الحياة في كثير من الحالات الخطيرة إذ عد سلوكا غير مناسب، ملحق بالأذى للطفل.

5. التداخل بين مفهوم إساءة معاملة الطفل و بعض المفاهيم الأخرى

1.5 إساءة معاملة الطفل و سوء معاملته

أشار البداينة (2002) إلى مفهوم إساءة معاملة الأطفال (Child Abuse) إلى التعديات على الأطفال داخل الأسرة أو خارجها. و هناك طرق متنوعة تجعل من الطفل ضحية (سواء بالتعدي أو إساءة المعاملة، أو بالاستخدام لغايات الجنس...)، و لقد ربط استخدام مفهوم إساءة معاملة الطفل (Child Abuse) بالتعديات الفيزيكية على الطفل، أما مفهوم إساءة معاملة الطفل (Child Maltreatment) فيشمل أشكالاً متنوعة من سوء المعاملة و الرفض، و إساءة المعاملة الجنسية. (6)

2.5 العقاب البدني و إساءة المعاملة

العقاب البدني يستخدم عند الضرورة وفي الحدود المعقولة وبشكل يتلاءم مع الذنب الذي قام به الطفل. بينما الإساءة لا ضرورة لها وتؤدي إلى إحداث آثار سلبية على شخصية الطفل من النواحي الجسمية والنفسية والصحية، ولكن إذا انحرف

العقاب البدني عن مساره الطبيعي أو أخذ شكلا من أشكال العنف والقسوة ينتج عنه الأذى الجسدي والنفسي سواء كان جروحا وحروقا أو إهانات أو إهمال فإنه يندرج تحت ما يسمى بإساءة المعاملة.(7).

3.5 العنف و إساءة معاملة الطفل

يستخدم بعض الباحثين العنف والإساءة بالتبادل بوصفهما مترادفان إلا أنهما مستقلان، إذ يمكن تعريف الإساءة بأنها سلوك وأفعال مستهجنة وغير مرغوب فيها يقوم بها الفرد المعتدي عن قصد بهدف إلحاق الضرر والأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي للضحية مما يؤدي الى ظهور نتائج نفسية واجتماعية خطيرة على شخصية الضحية. أو هي استجابات سلوكية متنوعة من الإيذاء الجسدي أو الجنسي أو اللفظي أو النفسي يمارسها طرف أو شخص معتد يكون في مركز قوة أو سلطة لإجبار الطرف الآخر وهو الضحية كالأطفال في الأسرة، على القيام أو الامتناع عن سلوكيات معينة.

إن فلفهم الإساءة جوانب جسمية ونفسية وجنسية فالإساءة ضد الطفل عبارة عن الأذى أو الضرر الذي يلحق بالطفل بشكل مقصود من الوالدين أو القائمين على رعايته سواء كانت بشكل إساءة جسمية أو انفعالية أو جنسية أو في شكل إهمال يشمل الإخفاق في تقديم الغذاء والملبس المناسب للطفل والإهمال الصحي والتربوي له، أما العنف فهو سلوك يلجأ اليه الإنسان لتحقيق حاجاته الأساسية نتيجة الإخفاق والفشل في إشباع الحاجات الفيزيولوجية.

والعنف اجتماعيا يعني الإكراه واستخدام الضغط ، فهو فعل يهدف عن قصد إلى إحداث الألم والضرر الجسدي للشخص الآخر، ومعنى ذلك أنه يقتصر على النواحي الجسمية في المقام الأول لكنه يؤدي الى أضرار نفسية واجتماعية، لذا فالاعتداء والهجوم الجسدي يعد شرطا ضروريا للعنف، في حين أن الإساءة قد ينتفي فيها الاعتداء الجسدي ويكون السلوك مسيئا كما في حالة السخرية والتحقير والإهانة والإهمال للطفل، أي أن معظم حالات العنف تعد إساءة في حين أن معظم حالات الإساءة قد لا تعد عنفا.(8)

6. أشكال إساءة معاملة الأطفال

1.6 الإساءة الجسدية

تشمل الإساءة البدنية حسب تعريف اتفاقية حقوق الطفل تحت محور حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف:

- جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- التسلط البدني والتتكيل على يد أشخاص بالغين أو أطفال آخرين؛

- وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لضروب معينة من الإساءة الجسدية مثل: التعقيم القسري، لا سيما للفتيات؛

- تعتمد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى. (9) كما يعرفها البداية بالسلوكيات التي تتصف (بإساءة المعاملة الجسدية)، ولا تحصر ب"إصابات جسدية" من خلال اللكم، أو العض، أو الحرق، أو طريقة أخرى تؤذي الطفل. الإصابات ليست حوادث. وقد لا يقصد الأب أو ولي الأمر إلحاق الأذى بالطفل. وقد تكون الإصابة من خلال المبالغة في التأديب، أو العقاب البدني غير المناسب لعمر الطفل.

وتشمل إساءة المعاملة الجسدية استخدام القوة غير المناسب والمؤذي للنمو. إن كمية الإصابة الجسدية ليست مهمة بقدر ما يرافقها من معنى، وقد يشفى الأذى الجسدي، إلا أن الأذى الانفعالي الناجم عن سوء المعاملة يبقى لفترة أطول، إن استخدام القوة من الأهل

ضد الأطفال يعكس مزيجاً من معتقد ملكية القوة كأداة للتربية، وقلة البدائل الفعالة، وزيادة التوتر الانفعالي في الأسرة (10)

و من كل ما سبق نجد أن هناك شرطين أساسيين في تعريف إساءة المعاملة الجسدية وهما :

_ أن يقوم بها الوالدان أو غيرهما من وسط آخر.

_ أن يقصد بالفعل أذى الطفل .

و تظهر الإساءة الجسدية على هيئة كدمات او تجمعات دموية أو حروق و خدوش أو جروح في أماكن مختلفة من الجسم و إصابات ، و تمثل إصابات الجهاز العصبي المركزي 24 %، و كسور العظام بأنواعها المختلفة 30 % ، و تمثل الحروق نسبة 10 % من إصابات الأطفال ، و يعتبر الرأس هو المكان الرئيسي للإصابة البدنية.(11)

2.6 الإساءة النفسية للطفل

اختلفت التسميات حول مفهوم هذا النوع من الإساءة ، فهناك من يطلق عليه إساءة المعاملة النفسية psychological maltreatment أو الإيذاء النفسي psychological abuse أو الإيذاء العاطفي Emotional abuse أو إساءة المعاملة العاطفية maltreatment Emotional ، و هناك إشارة إلى أن الإيذاء النفسي يتضمن التهديد أو التخويف ، أو الإيذاء اللفظي ، أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية ، و يقصد بالإساءة النفسية للطفل أي سلوك أو عمل متعمد ، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل ، تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة ، و يتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر و الأذى النفسي للطفل ، و ذلك باتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه، أو إهماله ،أو نبذه ، او تهديده ، أو تخويفه ، أو توجيه العبارات الجارحة له ، أو معاملته معاملة سيئة ، أو

التفرقة بينه و بين إخوته ، أو حرمانه من العطف و المحبة و الحنان ، إلى غير ذلك من أعمال يمكن ان يترتب عليها أذى نفسي للطفل كنتيجة لها . (12) و في تعريف آخر للإساءة النفسية العاطفية فسر بنمط سلوكي مستمر يتصف بانسحاب المسيء من العلاقة العاطفية

الطبيعية مع الطفل، والتي يحتاجه النمو شخصيته، وتشمل الإساءة الكلامية، وقد تكون على شكل استخدام طرق عقاب غريبة، منها حبس الطفل في حمام أو غرفة مظلمة

أوربطه بأثاث المنزل أو تهديده بالتعذيب، والاستخفاف بالطفل وتحقيره أو نبذه واستخدام كلام حاط من مكانته، أو تعنيفه أولومه وإهانته. (13)

3.6 الإهمال: وهو العجز والفشل في إمداد الطفل احتياجاته الأساسية كالطعام والملبس والشراب والعلاج، وقد يكون هذا الإهمال بدنياً أو عاطفياً أو تربوياً.

1.3.6 الإهمال البدني

ويتضمن رفض العناية اليومية بالطفل وعدم تقديم الخدمات الطبية العاجلة لهو الهجر والإشراف غير الكافي من الوالدين، وترك الطفل بلا عناية لفترة طويلة من الوقت أو تركه بمفرده في المنزل ليكون مسؤولاً عن أخيه الأصغر منه، أو طرده من المنزل، وعدم السماح له بالعودة.

2.3.6 الإهمال العاطفي ويتضمن الإساءة المتطرفة إلى الزوج أو الزوجة في وجود الطفل، والسماح له بتعاطي المخدرات والكحوليات، وعدم محاولة منعهم من ذلك، ورفضاً والفشل في تزود الطفل بالعناية والرعاية النفسية التي يحتاج إليها، ونقص العواطف البدنية مثل العناق والعواطف الكلامية مثل الثناء عليه أو الإطراء.

3.3.6 الإهمال التربوي

ويتضمن السماح للطفل بالغياب عن المدرسة دون سبب أو عذر أو الفشل في إدراج الطفل بالمدرسة عند السن الإلزامي وعدم الاهتمام والانتباه للحاجات التربوية الخاصة به مثل أنه في حاجة إلى فصل تربوية خاصة ولا يفعل الأ بشيء نحو ذلك (14)

4.3.6 التخلي عن الأطفال

كما أضافت اتفاقية حقوق الطفل على أنواع الإهمال السابقة نوعاً آخر تمثل في التخلي عن الأطفال و عرفته على أنه :

ممارسة تأثير قلقاً كبيراً ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر من غيرهم، وبخاصة الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات. (15)

والتخلي المقصود في التعريف يكون عن طريق إحجام الآباء عن تقديم الرعاية لأبنائهم بسبب الإعاقة أو لعدم الاعتراف به و إن كانت لديهم كل الوسائل الكفيلة بتلبية احتياجات أطفالهم، إلا أن يمتنعون عن ذلك و يتخلون عنهم تماماً.

6.4 الإساءة الجنسية

ثمة العديد من التعاريف للإساءة الجنسية للطفل و أكثر هذه التعاريف شمولية هو ذلك الوارد في القانون الفيدرالي للوقاية من الإساءة الجنسية و معالجة ضحاياه (CAPTA) الذي يصفها بأنها كل استغلال أو استخدام أو إقناع أو إغراء أو استمالة أو إكراه لأي طفل على المشاركة أو مساعدة أي شخص آخر على المشاركة في أي سلوك جنسي صريح ،أو التظاهر بسلوك من هذا النوع لهدف تصويره ، والاعتصاب أو التحرش أو البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للطفل أو ممارسة سفاح القربى مع الأطفال ، و بناء عليه يمكن للإساءة الجنسية للطفل أن تكون جسدية بما في ذلك اللمس و المداعبة و التقبيل ،التحرش و الاعتصاب ، كما قد تكون بصرية مثل عرض الأعضاء التناسلية ،إظهار ممارسات جنسية ، عرض أفلام أو صور إباحية تظهر أفعالا جنسية ، أو تكون شفوية مثل مخاطبة الطفل بطريقة جنسية أو بكلمات ذات إيحاءات و مدلولات جنسية ،و/ أو استغلالا مثل التقاط صور أو تصوير الطفل في وضعيات جنسية ، و بغاء الأطفال و/ أو الاتجار بهم .(16)

و يعد نوع السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال (CST) من الأنواع التي انتشرت مؤخرا حسب ما أعلنته إيكبات (ECPAT) الدولية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ، إذ تعتبر من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و تتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان إلى آخر ، إما إلى بلد آخر، أو إلى أي جزء آخر من البلد الذي يعيشون فيه ، و يمارسون حينئذ أفعالا جنسية مع أطفال .إن سياح الجنس المستهدف للأطفال ربما يكونون من الذين لديهم تفضيل خاص للأطفال كشركاء لهم في ممارسة الجنس، وإما أن يكونوا من الذين يستغلون تواجدهم في ظروف تتيح لهم فرصة الحصول على أطفال لاستغلالهم جنسياً، وفي أوقات الكوارث أو الظروف الطارئة تكون الفرصة متاحة للاستغلال الجنسي للأطفال بسبب تدفق أنماط عديد هو مختلفة من الزائرين الذين يقومون بالتردد على المنطقة، سواء بصفة منتظمة أو لظروف معينة،أو من أجل تقديم المعونات والمساعدات.

هؤلاء الزائرون للمنطقة يقومون بانتهاز فرصة تواجدهم في هذه الظروف للحصول على أطفال لا تتوفر لهم الرقابة بجانب الظروف المحيطة والتي تجعلهم أكثر تعرضاً للعنف الجنسي.(17).

خاتمة

إن مسألة الاهتمام بالطفل مسألة مهمة ، فيجب على الأسرة باعتبارها الحاوي الأول ، رعايته و حمايته ، وأن تدرك تمام الإدراك أن أي إساءة معاملة منها له سيخلف أثراً سيئاً في بناء شخصيته ، بل ستعد جريمة في حقه ، فالمعاملة السيئة بكل أشكالها الجسدية ، النفسية العاطفية ، الإهمال و الإساءة الجنسية تجرد الكثير من قدرة الأطفال على تحقيق ذواتهم و استغلال طاقاتهم بشكل عادي ، بل و تدفع بهم إلى الانحراف أو ممارسة العنف نفسه و بأشكال مختلفة ، و لأن فقدان هؤلاء الأطفال خسارة للمجتمع فإن الحاجة ملحة لزيادة وعيه بالعمل على تطبيق إجراءات تقوم بالتخفيف من حدة انتشار ظاهرة إساءة معاملة الأطفال نذكر منها :

- ضرورة إيلاء الاهتمام بالتشخيص الفعال ، و بالأخص الإساءة ذات الأثر غير الظاهر .
- تقديم العلاج و التأهيل النفسي للأطفال المساء معاملتهم و للمسيئين الذين يعانون من اضطرابات نفسية .
- وضع برامج وقائية تتضافر فيها الجهود المشتركة في المؤسسات المختلفة ذات العلاقة بالطفل و تشجيع أسلوب التربية و التنشئة داخل الأسرة والمجتمع .
- تكاثف كل الأوساط النفسية ، القانونية ، الطبية من أجل رعاية و علاج الطفل المساء إليه .

المراجع :

- (1) استرجعت في تاريخ 17 فيفري ، 2016 من http://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_70333.html
- (2) البداينة دياب . (2002) . سوء معاملة الأطفال : الضحية المنسية ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، المجلد 11 ، العدد 114 (167-213)، ص175-177.
- (3) صبطي ،عبيدة و تومي ، الخنساء .(2013،نوفمبر). سوء معاملة الأطفال في المجتمع .مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ،(02)153-167. ص 155.
- (4) البداينة دياب:مرجع سبق ذكره،178
- (5)صحيفة وقائع.(2014).استرجعت في تاريخ 16 فيفري ، 2016 من <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs150/ar>
- (6) (البداينة دياب ،مرجع سبق ذكره ، ص 168
- (7) بوقري، مي كامل . (2009).إساءة المعاملة البدنية و الإهمال الوالدي و الطمأنينة النفسية و الاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11-12) بمدينة مكة المكرمة ، رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى ، السعودية . ص 31
- (8) نصر الدين ،جابر و رحيمة،بن اسماعيل(7،2010-8 نوفمبر).مظاهر إساءة معاملة الأطفال في الجزائر . بحث مقدم في الملتقى الدولي الرابع العنف و المجتمع .جامعةبسكرة.الجزائر.
- (9) اتفاقية حقوق الطفل.(2011).حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف. ص12.
- www2.ohchr.org/English/.../CRC/C.GC.13_ar.d
- (10)البداينة،مرجع سبق ذكره،184.
- (11) عبد الرحمن،علي إسماعيل.(2006).العنف الأسري ، الأسباب و العلاج (د ط).القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية. ص15.

(12) آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن. (2005). إيذاء الأطفال أنواعه و أساليبه و خصائص المتعرضين له (ط1). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ص 47.

(13) صبطي ،عبيدة و تومي ،مرجع سبق ذكره،ص . 156.

(14) عبد الرحمن،علي إسماعيل،مرجع سبق ذكره،ص 18 .

(15) اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره،ص 11.

(16) أسطا،ج،محفوظ،ز،أبي شاهين،ج وعناني،غ(2008).الإساءة الجنسية للطفل

،الوضع في لبنان(غادة حيدر روحانا ،مترجم).لبنان:لورانس غرافيكس. ص.12

(17) دلناي ، ستيفاني.(2006،مارس). حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و

الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث (د ن ،مترجم)،دليل استرشادي

للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي .ص. 12